مقابلة الأوصاف بالأثمان و أثرها في البيوع
دراسة فقهية تطبيقية في المذهب الحنفي

د. حسني مبروك الظلاعين*

تاريخ وصول البحث: 2024/1/1م تاريخ قبول البحث: 2024/3/4م

الملخص

الأهداف:

هدفت الدراسة إلى بيان أثر الأوصاف في البيوع والخيارات، ومدى تأثيرها في الثمن والعقد حال فوات ذلك الوصف، وبيان أثرها حال الفسخ أو حال تمامه، وأظهرت الأصول التي بنيت عليها الأحكام، كما فصلت في حال كان الوصف مقابل من الثمن أو عدمه، والفرق بين العرض والأصل في العقود.

المنهجية:

اتبعت الدراسة ثلاثة مناهج وهي: المنهج الوصفي: من خلال وصف المسألة، وبيان الأصل التي بنيت عليه، والمنهج التحليلي: بفرز المسائل وتحليلها، ومعرفة وجه الدلالة فيها، والمنهج الاستنباطي: وذلك بالانتقال بالدراسة من العموم والقواعد الكلية إلى الخصوص والتفريعات الجزئية للوصول لنتائج.

النتائج:

توصلت الدراسة الى جملة من النتائج أهمها: الأصل عدم مقابلة الأوصاف بالأثمان عند فقهاء الحنفية، ولا يكون لها حصة منها؛ لأنها عَرَضٌ لا يقوم بنفسه، ولا يقابل بشيء من جزئه، كما هو الحال في بيع المذروع، والزرع، والأموال الربوية، والمرابحة، وخيار فوات الوصف، وخيار العيب، إلا انه قد ينزل الوصف منزلة الأصل ويكون له حصة من الثمن حال النص عليه وقصده، أو في حال تعذر الرد بالعيب رعاية للعاقدين

التوصيات:

تمخضت الدراسة عن توصيات من أبرزها: توجيه الباحثين لدراسة أثر الأعراض ومقابلتها بالثمن لا سيما مع كثرة البيوع الإلكترونية التي تبنى على المواصفات، التي تكون محل نزاع حال الإخلال بها.

الكلمات المفتاحية: الفقه، الفقه الحنفي، المعاملات، البيوع، الوصف، الثمن، الخيارات

* أستاذ مشارك، كلية الفقه الحنفي، جامعة العلوم الإسلامية العالمية.

The Meeting of Descriptions with Prices and Their Impact on Sales: An Applied Jurisprudential Study in the Hanafi School

ABSTRACT

Objectives:

The study aimed to explain the impact of descriptions on sales as well as options and the extent of their impact on the price and the contract if that description is missing and it shows the effect of its impact in the case of annulment or its complete state. It also shows the assets on which the rulings were built as it was described if the description is compared to the price or the lack of the difference between the offer and the original in the contracts

Methods:

The study followed three approaches: the descriptive approach: by describing the issue, explaining the origin that was built on it, and the analytical approach: by analyzing issues, and referring to references, and the deductive approach: by moving in the study from the general rules to the specific and subordinate subsections to reach results.

Results:

The study reached a number of results, the most important of which are: the basic principle is that the descriptions did not meet the prices according to Hanafi jurists, and it does not have a share of it as it is self-explanatory and does not need an explanation, as is the case in selling the cultivated, planting, usurious money, murabaha, and the option of the late description and the option of the defect . However, the description may describe the status of the original and have a share of the price if it is stipulated and intended, or if it is not possible to respond to the defect in the care of the two contracts.

Conclusions:

The study resulted in recommendations, the most prominent of which are: directing researchers to study the impact of descriptions to meet the price, especially with the large electronic sales that are based on specifications, which are subject to dispute if they violate them.

Keywords: Jurisprudence, Hanafi jurisprudence, transactions, sale, description, price, options.

المقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله، وصحبه أجمعين، وبعد.

فقد هدفت الشريعة الغراء إلى تحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل، فرتبت أحكاما وضعية لتستقيم حياة الناس، وأخرى أخروية ليحاسب عليها الفرد؛ وجعلت العدل بين العاقدين هو الأساس الذي تقوم عليه المعاوضات، ولما كانت البيوع الأكثر استعمالا بين الناس، جعل لها الشرع قيود وضوابط، وأحكاما لنفي الجهالة، ولتحقيق الرضا بين الطرفين.

وتعد الأوصاف الأبرز في تحقيق رضا المشتري وبلوغ مراده، والأهم لدى البائع في الترغيب في مقتنياته، فكان للأوصاف الأهمية بمكان في مقدار الثمن وقيمة المثمن، ولما كان لها هذا الأثر خاصة عند موضع النزاع في مدى تحقيقها من عدمه، تكونت عند الباحث مشكلة عبر عنها فيما يأتي.

مشكلة البحث:

ومن خلال ما تقدم، تشكل عند الباحث عدة أسئلة:

1.ما المقصود بالوصف؟

2.ما المقصود بالثمن؟

3.ما المقصود بمقابلة الأوصاف بالأثمان؟

4.ما أثر مقابلة الوصف بالثمن في البيوع؟

5.ما أثر مقابلة الثمن في خيارات البيوع؟

-أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث:

1.للمختصين في العمل المصارف والمؤسسات المالية.

2.للباحثين عن الأسباب الرئيسة في الاختلاف في الفروع الفقهية.

3.للمختصين في البيع وعرض السلع على الشبكة العنكبوتية وغيرها.

4.لخبراء المنازعات، والنظر في العيوب والمقيمين.

5.للباحثين في تخريج الأحكام في المستجدات المعاصرة.

-أهداف البحث:

ويهدف الباحث من خلال هذا البحث عند الحنفية إلى:

1. بيان المقصود من الوصف.
2. معرفة ماهية الثمن وشروطه.
3. بيان أثر عدم مقابلة الوصف بالثمن في البيوع.
4. بيان أثر عدم مقابلة الوصف بالخيارات.
5. بيان أثر مقابلة الوصف بالثمن حال نزله منزلة الأصل.

-محددات البحث:

من خلال الدراسة فلا بد من ذكر المحددات التي التزمها الباحث:

1. سيقتصر البحث على المذهب الحنفي.
2. سيقتصر على باب البيوع والخيارات.

-الدراسات السابقة:

لم أطلع على دراسة في صلب وذات الموضوع مع التأصيل الدقيق عند الحنفية، ولكن يوجد دراسات قريبة منها:

1. الجهل بصفة المبيع وأثره على عقد البيع، المؤلف: الجبري، خالد علي، المصدر: مجلة القلم، ع13، الناشر: جامعة القلم للعلوم الإنسانية والتطبيقية، تاريخ: 2019.

إلا أن الباحث اعتنى بجانب الجهالة وأثره على العقد، ولم يتم التطرق إلى أثر الثمن في مقابلة الوصف.

2. خيار العيب وفوات الوصف المشروط في عقد بيع المنقول: دراسة مقارنة ما بين القانون المدني الأردني والفقه الإسلامي، المؤلف: إسماعيل، أحمد كمال نجم، تاريخ: 2016.

بحثت الوصف وأثره في خيار العيب ومقارنته من ناحية قانونية، وفي هذا البحث نبحث الجانب التأصيلي وأثره في التطبيقات الفرعية.

-منهج البحث:

أولا: المنهج الوصفي: من خلال وصف المسألة، وبيان الأصل التي بنيت عليه.

ثانيا: المنهج التحليلي: بفرز المسائل وتحليلها، ومعرفة وجه الدلالة.

ثالثا: المنهج الاستنباطي: وذلك بالانتقال بالدراسة من العموم والقواعد الكلية إلى الخصوص والتفريعات الجزئية للوصول لنتائج.

-خطة البحث:

المبحث الأول: تعريف الأوصاف والأثمان.

المطلب الأول: تعريف الوصف لغة وشرعا.

الفرع الأول: الوصف لغة.

الفرع الثاني: الوصف شرعا.

الفرع الثالث: العلاقة بين المعنى اللغوي والشرعي.

المطلب الثاني: تعريف الثمن لغة وشرعا.

الفرع الأول: الثمن لغة.

الفرع الثاني: الثمن شرعا.

الفرع الثالث: العلاقة بين المعنى اللغوي والشرعي.

المبحث الثاني: أثر الثمن والوصف في عقد البيع.

المطلب الأول: أثر الثمن في عقد البيع.

المطلب الثاني: أثر الوصف في عقد البيع.

المبحث الثالث: أثر مقابلة الوصف بالثمن أصولا وفروعا.

المطلب الأول: النظرة الأصولية للوصف عند الحنفية.

المطلب الثاني: أثر مقابلة الوصف بالثمن بالفروع.

المبحث الرابع: التطبيقات العملية لأثر الوصف في البيوع والخيارات.

المطلب الأول: أثر مقابلة الوصف في عقود البيع.

الفرع الأول: أثر مقابلة الوصف في بيع الزرع والثمر.

الفرع الثاني: أثر مقابلة الوصف في بيع المذروعات.

المسألة الأولى: إنزال الوصف منزلة الأصل.

المسألة الثانية: عدم إنزال الوصف منزلة الأصل.

الفرع الثالث: أثر مقابلة الوصف في عقد المرابحة والتولية.

المسالة الأولى: الخيانة في المرابحة والتولية.

المسألة الثانية: بيان العيب الحادث في بيع المرابحة.

الفرع الرابع: أثر مقابلة الوصف في الأموال الربوية.

المطلب الثاني: أثر مقابلة الوصف في الخيارات:

الفرع الأول: أثر مقابلة خيار الوصف المرغوب فيه للثمن.

الفرع الثاني: أثر مقابلة الوصف للثمن في خيار العيب.

المسألة الأولى: أثر مقابلة الوصف للثمن حال ظهور عيب قديم.

المسألة الثانية: أثر مقابلة الوصف للثمن حال ظهور عيب قديم بعد عيب حادث مع عدم امتناع الرد.

المسألة الثالثة: أثر مقابلة الوصف للثمن حال ظهور عيب قديم بعد عيب حادث مع امتناع الرد.

النتائج:

المبحث الأول: تعريف الأوصاف والأثمان:

المطلب الأول: تعريف الوصف لغة وشرعا.

الفرع الأول: الوصف لغة:

الوصف لغة: الصفة هي "الأمارة اللازمة للشيء"[1].

والصفة: "الْحَالة الَّتِي يكون عَلَيْهَا الشَّيْء من حليته ونعته كالسواد، وَالْبَيَاض، وَالْعلم، وَالْجهل.

والمواصفة: صفة الشَّيْء الْمَطْلُوب شِرَاؤُهُ أَو عمله، وَبيع المواصفة أَن يَبِيعهُ الشَّيْء بِصفتِهِ وَلَيْسَ عِنْده ثمَّ يحصله ويدفعه للْمُشْتَرِي"[2].

-الفرع الثاني: الوصف شرعا:

الوصف شرعا: **"**الأمر الذي إذا قام بالمحل يوجب فيه حسنا وقبحا"[3]، قال صاحب الجوهرة: "الصفة: هي المعنى القائم بذات الموصوف"[4]، وأيضا عرف الوصف بكونه: "عبارة عمّا دلَّ على الذات باعتبار معنى هو المقصود من جوهر حروفه، أي: يدل على الذات بصفة: كأحمر؛ فإنه بجوهر حروفه يدل على معنى مقصود وهو الحُمرة، فالوصف والصفة مصدران: كالوعد والعدة، والمتكلمون فرقوا بينهما، فقالوا: الوصف: يقوم بالواصف، والصفة: تقوم بالموصوف"[5].

ووفق ابن الهمام بينهما حيث قال: "والوصف في اللغة واحدٌ، وفي عرف المتكلمين بخلافه،

والتحرير أن الوصف لغةً: ذكرُ ما في الموصوف من الصفة، والصفةُ هي ما فيه، ولا ينكر أنه يطلق الوصف ويراد الصفة، وبهذا لا يلزم الاتحاد لغةً إذ لا شك في أن الوصف مصدر وصفه إذا ذكر ما فيه "[6].

وأورد اللكنوي في تعريف الوصف بأنه: "ما لوجوده تأثير في تقويم غيره ولعدمه تأثير في نقصان غيره"[7].

1-الفرع الثالث: العلاقة بين المعنى اللغوي والشرعي:

ومن خلال استعراض التعريفين اللغوي والشرعي نجد أن هناك علاقة ومناسبة بينهما؛ كالآتي:

1.كلاهما يبين حال الذات من قبح أو حسن، حيث ذكر في اللغوي الحلية، وكذا في الشرعي الحسن والقبح.

2.كلاهما يفتقر إلى محل ليقوم به، فلا يقوم الوصف بنفسه؛ لأنه عرض، والأعراض تفتقر إلى الذوات لتقوم بها، ولا توجد وحدها [8].

3.كلاهما ركز على صفة اللزوم، فاللغوي ذكر الأمارة اللازمة للذات، والشرعي ذكر القائمة بالذات.

ويرى الباحث:

إن التعريفات يصب بعضها في معنى واحد فالتعريف الأول مناسب مع تغيير كلمة الأمر إلى المعنى بحيث يصبح: "المعنى الذي إذا قام بالذات يلزم منه قبحا وحسنا".

فالمعنى؛ لأن الوصف معنوي، والذات لأنه يفتقر إليها، والقبح والحسن؛ لأنه سبب في الرغبة من عدمها وما لذلك أثر في تقويم الأشياء والمفاضلة بينها.

وأيضا ما نقله اللكنوي في تعريف الوصف حال كونه ما لوجوده تأثير في تقويم غيره ولعدمه تأثير في نقصان غيره، أقرب إلى ما نحن فيه في موضوع البحث.

المطلب الثاني: تعريف الثمن لغة وشرعا.

1.الفرع الأول: الثمن لغة:

الثمن: "الثاء والميم والنون أصلان: أحدهما عوض ما يباع"[9].

وجاء أيضا الثمن بمعنى: "الْعِوَضُ وَالْجَمْعُ أَثْمَانٌ، مِثْلُ: سَبَبٍ وَأَسْبَابٍ، ... وبِعْتُهُ بِثَمَنٍ فَهُوَ مُثْمَنٌ، أَيْ: مَبِيعٌ بِثَمَنٍ، وَثَمَّنْتُهُ تَثْمِينًا: جَعَلْتُ لَهُ ثَمَنًا بِالْحَدْسِ وَالتَّخْمِينِ"[10].

2.الفرع الثاني: الثمن شرعا:

الثمن شرعًا: " في الأصل ما لا يتعين بالتعيين.. والثمن في اللغة اسم لما في الذمة، هكذا نقل عن

الفراء وهو إمام في اللغة، ولأن أحدهما يسمى ثمنا والآخر مبيعا في عرف اللغة والشرع، واختلاف الأسامي دليل اختلاف المعاني في الأصل، إلا أنه يستعمل أحدهما مكان صاحبه توسعا"[11]

وعرف الثمن: "ما يتعين بالعقد فهو مبيع، وما لا يتعين فهو ثمن إلا أن يقع عليه لفظ البيع"[12].

وتفصيل الثمن [13] كالآتي:

1.الدراهم والدنانير: هي مما لا تتعين بالتعيين فهي ثمن على أي حال، قال القدوري: "ما يكون في الذمة والدراهم والدنانير لا يتعينان في عقود المعاوضات على أصلنا، وإنما ينعقد على مثلها ديناً في الذمة"[14]

2.ما كان من غير جنس الدراهم والدنانير:

أ-إذا كان مما يتعين بالتعيين ولا مثل له من العدديات المتفاوتة: كالبطيخ والغنم، والمذروعات: كالقماش المطرز، فهو مبيع على أي حال، واستثني من ذلك البيع الموصوف بالذمة فإنها تثبت دينا استحسانا، والموصوف المؤجل فيها من غير طريق السلم يثبت في الذمة دينا استحسانا.

ب-إذا كان مما له مثل: كالموزونات والمكيلات من البر والشعير، والعددي المتقارب مثل البيض، وكل ما تصنعه الآلة بقوالب ثابتة، فله وجهان:

الأول: إن كانت الدراهم في مقابلة المكيل والموزون فهو مبيع: كشراء البر بالدراهم، فتكون الدراهم ثمنا.

الثاني: إن كان في مقابلة الموزون أو المكيل ما لا مثل له: كمبادلة البر بالحيوان:

1.إذا كان التعيين في المكيل والموزون فهو مبيع، فيكون البر هو المبيع في مبادلة البر بالحيوان عند تعين البر محلا للعقد، ويكون المقابل له ثمنا.

2.إذا كان الموزون والمكيل غير معين أو كان أحدهما موصوفا والآخر معينا أو كان كل واحد منهما موصوفا فما صحبه الباء هو الثمن والآخر هو المبيع [15]، فيكون الحيوان هو الثمن لأن الباء قد صحبته.

3-الفرع الثالث: العلاقة بين المعنى اللغوي والشرعي.

هناك علاقة ظاهرة بين المعنيين حيث نص كل منهما أن الثمن عوض عن المبيع، وأنه أداة لتقويم الأشياء والمفاضلة بينها.

المبحث الثاني: أثر الثمن والوصف في عقد البيع.

لا بد لنا قبل البحث في مقابلة الوصف بالثمن أن نتعرف على أثر الثمن والوصف على عقد البيع، من حيث الصحة، والفساد، والبطلان وغيرها.

المطلب الأول: أثر الثمن في عقد البيع.

لا بد من تعريف البيع ابتداء، لأن الثمن قد تم بيانه.

فالبيع لغة: "الباء والياء والعين أصل واحد، وهو بيع الشيء، وربما سمي الشرى بيعا. والمعنى واحد"[16]

والبيع اصطلاحا: "مبادلة المال المتقوم بالمال المتقوم تمليكا وتملكا"[17].

وركنه الرئيس: الصيغة المتمثلة في الإيجاب والقبول، أو المبادلة كما عبر عنها صاحب البدائع[18] حيث تكون المبادلة قولا كالإيجاب والقبول، أو فعلا كالتعاطي، والإيجاب ما يصدر من أول المتعاقدين سواء كان البائع أم المشتري، والقبول ما يصدره الثاني، والتعاطي: المبادلة بين البائع والمشتري بالفعل بلا إيجاب وقبول [19].

ويلزم من المبادلة:

1.وجود العاقدين اللذين لا بد من توفر الأهلية فيهما.

2. كما لا بد من وجود المحل لإضافة الحكم إليه.

3. ولا بد من المالية في طرفي المبادلة:

فالمال: "ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره وقت الحاجة"[20] والمال إما أن يكون متقوما أو غير متقوم، فالمتقوم "ما يكون الانتفاع به مباحا شرعا ومتمولا بين الناس"[21] وإلا كان غير متقوم كالخمر والخنزير في حق المسلم. ومقتضى العقد وحكمه وأثره هو التمليك والتملك، حيث يثبت المبيع في ملك المشتري والثمن في ملك البائع [22].

ومن هنا يلاحظ:

إن الثمن ليس بركن رئيس في عقد البيع، إنما هو من مؤكدات عقد البيع، فالإخلال بالثمن لا يبطل البيع، بينما الإخلال بمحل البيع أو المالية أو العاقدين يبطله كما سنشرحه تاليا.

ومن هنا لا بد من بيان أهمية الثمن في أحكام عقد البيع وما له من أثر في توجيهها من حيث الصحة والفساد، فلا بد من بيان العقود الصحيحة من غيرها:

فالعقد الصحيح: "ما كان مشروعا بأصله وبوصفه"[23] والمقصود بالأصل الركن، والوصف ما خلا الركن وما يلحقه: كالشروط وصفة الثمن. والبيع الفاسد: "ما كان مشروعا بأصله لا بوصفه"[24].

والشاهد من هذه المقدمة؛ بيان وصف الثمن وأثره في صحة العقد من عدمه، فإذا كان الثمن مالا غير متقوم شرعا فسد العقد ولم يبطل، فيمكن استبداله بالقيمة لتصحيح العقد، بخلاف ما لو كان محل العقد مالا غير متقوم فيكون العقد باطلا [25].

وبذا يظهر لنا أثر الثمن في تصحيح العقد من فساده، فالعقد الصحيح عقد لازم صادر من أهله مضافا إلى محله يترتب عليه الأثر مباشرة، والربح فيه طيب، ولا ينفسخ إلا بالإقالة برضى الطرفين بالثمن وليس بالقيمة.

بينما العقد الفاسد هو عقد يتراخى أثره إلى القبض، ولا يترتب عليه أثر من العقد؛ فإذا تم القبض ملكه ملكا خبيثا يجب التخلص منه ديانة، والربح فيه ربح خبيث، ويجب فيه الإقالة حقا للشارع الكريم، ويستطيع أي من الطرفين فسخه دون رضى الآخر لأنه عقد جائز وليس بلازم، ويفسخ بالقيمة وليس بالثمن [26].

والفرق بين المحل والثمن مع ان كليهما مبادلة؛ أن المحل هو المقصود من البيع لذا يضاف إليه العقد، بينما الثمن هو وسيلة لملكه وأحرازه، فكان الإخلال بالمحل ليس كالإخلال بالثمن، وأيضا؛ إن المال غير المتقوم قد أمرنا الله عز وجل بإهانته فإذا جعلناه محلا للبيع وجعلنا له قيمة فيكون إعزازا لما أمرنا الله بإهانته؛ فلو كان محل البيع قمحا والثمن خنزيرا أو خمرا، يكون العقد فاسدا، ويمكن تصحيحه باستبدال الخنزير والخمر بالقيمة؛ بينما لو كان الخنزير أو الخمر محلا للبيع فلا يمكن تصحيح العقد لأن الخلل قد انصب في محل البيع فلا يمكن استبداله كما الثمن.

والخلاصة:

إن للثمن أثرًا رئيسًا في صفة العقد من حيث الصحة الفساد، ومع كون البيع مبادلة مال بمال؛ إلا أنه يغتفر في الثمن ما لا يغتفر في المحل؛ لذا جاز الاستبدال بالثمن قبل قبضه لا في المحل.

المطلب الثاني: أثر الوصف على عقد البيع.

الوصف كما مر معنا هو: "الأمر الذي إذا قام بالمحل يوجب فيه حسنا وقبحا"[27]، والحسن والقبح له أثر في القيمة، لأن هناك أوصافًا مرغوبة وأخرى غير مرغوبة، فعلاقة الوصف مع الثمن لا تنفك في التقدير والثمنية، وخاصة أن المحل يزداد حسنا بالوصف وينقص كما التعريف المذكور.

وأيضا هناك البيوع التي بنيت على الوصف في الذمة كما عقد السلم، فهو عقد موصوف في

الذمة، فكل ما أمكن ضبطه جاز السلم به وإلا فلا، فهو بيع آجل بعاجل، ثبت على خلاف القياس استحسانا لأنه بيع المعدوم، ولا بد من بيان أوصاف المُسَلَّم فيه وصفا نافيا للجهالة حتى لا يفسد العقد، لذا وضع العلماء شروطا وضوابطَ لا بد من بيانها في عقد السلم؛ لئلا يعود على أصله بالنقض [28].

وكذا الاستصناع هو طلب عمل موصوف في الذمة، وفيه تأخير البدلين، ثبت على خلاف القياس؛ لأنه بيع المعدوم، وفيه تأخير البدلين، وهذا مخالف لمقتضى العقد وترتب الأثر، فيجب على الصانع أن يأتي بالسلعة المستصنعة بحسب الأوصاف والشروط التي تمت سابقا بين الطرفين؛ نفيا للجهالة، لئلا يعود على أصله - أي القياس في النهي عن بيع المعدوم- بالإلغاء والنقض [29].

وأيضا مطلق البيع يقتضي سلامة المبيع؛ لأن السلامةَ وصفٌ مرغوب، والإخلال بها إخلال يثبت للمشتري خيار العيب من غير النص عليه، وكذا تفرع عن خيار الشرط خيار الوصف المرغوب في حال الإخلال به يثبت للمشتري الرجوع بالسلعة على البائع، والتفصيل ما سيبحث - إن شاء الله- في الأمثلة التطبيقية في المطالب القادمة [30].

والأمثلة كثيرة في أثر الوصف في عقد البيع وما ينبني عليه من أثر:

1.فالجهالة في الوصف قد تؤدي الى بطلان العقد.

2.وعدم وجود الوصف يؤدي الى عدم اللزوم.

إلا أن الموضوع الرئيس في بحثنا هو مقابلة الأثمان للأوصاف، وما تم ذكره هو لبيان أهمية وأثر الوصف في البيع.

ومن خلال ما تم عرضه، ومدى أهمية الوصف والثمن في عقد البيع، فهل الأوصاف تقابل بالأثمان ويكون لها حصة من الثمن أم لا، فهذا ما سيناقض في المبحث التالي.

المبحث الثالث: أثر مقابلة الوصف بالثمن أصولا وفروعا.

لا بد لنا ابتداء قبل البدء ببحث مقابلة الوصف بالثمن مِن أن نعرف فلسفة الحنفية في أصولهم في النظر للوصف الذي انعكس على فروعهم في بناء الأحكام، فللحنفية مدرسة مستقلة بالأصول - مدرسة الفقهاء - تميزت ببناء الأصول من الفروع، مما جعله مدرسة تطبيقية عملية لا نظرية فقط تعتمد على القواعد والمناظرات، وبالتالي سيتم بيان الأصول في فهم الوصف عند الحنفية عبر المطلب التالي.

المطلب الأول: النظرة الأصولية للوصف عند الحنفية.

من المعروف أن أصول الحنفية والتي تمثل (مدرسة الفقهاء) قد تميزت ببناء الأصول من الفروع الفقهية عبر الاستقراء [31]، فكانت أصولا عملية منسجمة مع فروعها، ومن هذه النظرة بنى الحنفية نظرتهم للوصف في الأصول؛ حيث فرقوا بين الأصل والوصف، ويظهر هذا جليا في مبحث التحسين والتقبيح الشرعيين، وهو ما سنبينه تاليا.

فالنهي يلازم القبح؛ فإذا نهى الله تعالى عن شيء علمنا أنه قبيح ، قال صاحب المنار: "وأنه – أي النهي- يقتضي صفة القبح للمنهي عنه ضرورة حكمة الناهي"[32]، والقبح نوعان – وهو محل الشاهد في مطلبنا - قبيح لعينه وقبيح لغيره، فجعلوا القبيح لعينه ذاتا، والقبيح لغيره وصفا، وفرقوا في الأحكام والماهيات بينهما، واختلفت أصول البناء في بناء الأحكام على كل منهما، قال صاحب المنار: " وذلك نوعان- أي القبح- : وضعا وشرعا – ويقال عنه قبيح لذاته- أو لغيره وذلك نوعان: وصفا ومجاورا"[33] والمقصود بالأخيرين؛ وصفا؛ أي لا يقبل الانفكاك، ومجاورا؛ أي وصفا يقبل الانفكاك.

وسنبين المراد بالقبيح وصفا دون غيره خشية الإطناب؛ لأنه محل الشاهد، فالنهي عن الوصف ليس كالنهي عن الأصل، فالنهي عن صوم يوم النحر هو نهي لا عن ذات الصيام؛ لأنه لا يكون قبيحا لذاته، وإنما القبح أضيف إليه لما فيه من إعراض عن ضيافة الله تعالى، وهذا لا يمنع ترتب الأثر، قال الشاشي في أصوله عن حكمه "أن يكون المنهي عنه غير ما أضيف إليه النهي، فيكون حسنا في نفسه، قبيحا لغيره، ويكون المباشر مرتكبا للحرام لغيره لا لنفسه"[34] فنقول لمن نذر الصيام يوم النحر برئت ذمتك مع الحرمة، فلا تنافي بين الصحة وترتب الأثر وبين الحكم التكليفي بالكراهة التحريمية، فالصوم أصل ويوم النحر وصف؛ "لذا كانت الأفعال الشرعية كالصلاة والصوم والبيع وسائر المعاملات، والعبادات يقع على القبح لغيره؛ أي بالوصف حتى يكون يبقى الأصل مشروعا"[35].

وينسحب ذلك على البيع الفاسد، كالبيع بالخمر – وليس بيع الخمر- كما ذكرنا سابقا بأنه صحيح بأصله لا بوصفه، فلا تنافي بين ترتب الأثر والكراهة التحريمية، قال ابن عابدين: "وحكم هذا النوع أنه مشروع بأصله لأنه صوم وهو فعل شرعي غير مشروع بوصفه؛ لتعلق النهي بالوصف لا بالأصل؛ أي قبيح بوقوعه في يوم منهي عنه للإعراض عن ضيافة الله.. ووصف القبح من لوازم الفعل لا الاسم"[36]، وهذا فيما كان قبيحا بوصف لا ينفك.

أما النوع الآخر وهو الوصف المجاور الذي ينفك: كالبيع وقت النداء يوم الجمعة، فالقبح قابل

للانفكاك؛ لأن الإخلال بالسعي لأمر آخر غير البيع: كالمكث بالبيت أمر قائم، كما أن البيع إذا لم يخل بالسعي ليوم الجمعة لا يعتبر قبيحا؛ لذا جعله وصفا مجاورا منفكا، وينسحب ذلك على الصلاة في الأرض المغصوبة، فحكم هذا النوع أنه مطيع بصلاته عاص بالإخلال بالسعي أو بشغل ملك الغير، فالجهة منفكة ولا تلازم [37].

والأوصاف من الأعراض لا تقوم بذاتها، وقد كان لمدرسة الفقهاء نظرة في مقابلتها بالضمان، حيث القضاء يقسم إلى : قضاء بمثل معقول، وقضاء بمثل غير معقول[38]، والمعقول هو الذي تعقل فيه المماثلة: كقضاء الصوم للصوم، وغير المعقول؛ أي لا يدرك العقل المماثلة: كالفدية بدل قضاء الصوم، وهذا في العبادات، أما ما يخص حقوق العباد، فيكون المعقول: بمراعاة الصورة والمعنى ويسمى القضاء الكامل كضمان المغصوب بالمثل، وإلا فالقاصر الذي يراعي فيه المعنى دون الصورة؛ أي بالقيمة، والمثل الكامل مقدم على المثل القاصر، قال ابن عابدين: "حتى لو أدى القيمة في المثل مع القدرة على المثل الكامل لا يجبر المالك على القبول، كما لا يجبر على أخذ المثل حالة قيام العين"[39].

والشاهد من كلامنا أن ما لا مثل له لا قضاء فيه كما الأوصاف فهي أعراض؛ لذلك نص الأحناف على أن المنافع لا تضمن بالإتلاف؛ لأن لا مثل لها، وما لا مثل له سواء كان هذا المثل كاملا أم قاصرا لا ضمان فيه، والمنافع أعراض، والأعراض لا وجود لها، ولا يمكن حيازتها، إنما تتقوم بالعقد استحسانا ولا تجب الأجرة بمطلق العقد [40].

المطلب الثاني: أثر مقابلة الوصف بالثمن في الفروع.

ومن خلال ما سبق من تعريف الوصف والثمن وأثر كل واحد منهما في العقود، فهل يقابل الوصف بالثمن أم لا؟

ويجاب على ذلك:

أولا: إن الثمن لا بد أن يقابل شيئا ماديا محسوسا يعرف به: كالوزن أو الكيل، والأوصاف أعراض تفتقر إلى ذوات للقيام بها، ولا تنفك عنها، فلا يمكن عقلا أن تقابل بالأثمان.

ومثاله: الألوان: فهي أوصاف، وقد يكون لها قيمة ابتداء في تقييم وتقدير السلعة ابتداء، لكن عند الوزن لا يقابلها شيء من الثمن؛ لأنه لا وزن لها، فالثمن يقابل الوزن الذي قام باللون.

ولأن الأعراض لا تنفك عن الذوات فلا يمكن أن تجد صفة الشجاعة أو الكرم منفكة من غير قيامها بتشخصات خارجية [41].

ثانيا: الثمن ينقسم على أجزاء المثمن لا على أوصافه في المال المثلي، ويقابل المحل كاملا بجميع

أجزائه في المال القيمي، كالأرز والسيارة، فلا مقابلة للوصف للثمن، فعشرة كيلوغرامات من الأرز يقابلها عشر دنانير مثلا، فالكيلو يقابله دينار ولا مدخل للوصف في ذلك، وأيضا السيارة حال كونها من ذوات القيم يقابل الثمن بها جملة ولا يقابل بوصفها [42].

ثالثا: ما لا مثل له لا ضمان فيه – كما مر معنا – في ضمان المنافع، فلا ضمان فيها؛ لأن الضمان يكون بما له مثل سواء كان كاملا مراعيا الصورة والمعنى، أم المثل القاصر معنى قيمة، والمنافع أعراض كالأوصاف لا تقوم لها، إلا أن الإجارة ثبتت استحسانا فكان تقومها بالعقد، وما ثبت استحسانا لا يتوسع به؛ لأنه خلاف الأصل، وأيضا الأوصاف قد تنزل منزلة الوصف إذا نص عليه كما سنبينه لاحقا في مسائل الفروع [43].

والحاصل:

إن الحنفية لا يقابلون الأوصاف بالثمن مطلقا، وبنوا على هذا الأصل فروعًا انعكست على أحكامها في البيوع كما سيظهر لنا في المبحث التالي.

المبحث الرابع: التطبيقات العملية لأثر الوصف في البيوع والخيارات.

وبعد تمام عرض معنى الأوصاف والأثمان، والأصول التي بنيت عليه، ننتقل إلى بيان أثرها في الفروع التطبيقية وانعكاسها على العقد بين الطرفين، وفق مطالب نبحثها كاللآتي:

المطلب الأول: أثر مقابلة الوصف في عقود البيع.

الفرع الأول: أثر مقابلة الوصف في بيع الزرع والثمر.

قال ابن عابدين: "لا يصح بيع الزرع قبل صيرورته بقلا؛ لأنه ليس بمنتفع به وتابع للأرض، فيكون كالوصف، فلا يجوز إيراد العقد عليه بانفراده" [44]

ونص ابن عابدين دال بما لا يدع للشك بأن الأوصاف لا تنفك بنفسها، ولا تصلح لإيراد العقد عليها بانفرادها؛ فلا يقابلها ثمن لأنها تبع، فلو تم انفرادها بالعقد؛ لانعكس العقد، فصارت الأوصاف أصلا والأصل تبعا؟! ولا قائل بذلك، أو لصارت الأوصاف مساوية للأعيان ولا قائل بذلك.

قال صاحب الاختيار في مسألة بيع الثمر على الشجر: "وإن شرط تركها على الشجر فسد البيع؛ لأنه إعارة أو إجارة في البيع، فيكون صفقتين في صفقة وهو منهي عنه، وكذا في الزرع في الأرض؛ فإن تركها بأمره بغير شرط جاز الفضل، وإلا تصدق بالفضل ... – إلى أن يقول -وهو موضع الشاهد: وإذا اشتراها بعدما تناهى عظمها يجب القطع للحال.. فإن تركها طاب الفضل

ولم يتصدق بشيء بكل حال؛ لأنه لا زيادة وإنما هو تغير وصف استحسانا؛ فإن شرط بقاؤها جاز استحسانا بخلاف إذا لم يتناهَ في العظم لأنه يزداد بعد ذلك"[45].

والشاهد من الكلام أن محمدا أجاز بقاء الثمر بعد تناهي عظمها؛ لأن التغير الذي سيحدث لاحقا ليس في الكبر وزيادة الحجم؛ إنما في اللون ونحوه، وهذا وصف، والوصف لا يقابل بالثمن، فجعل الربح الطيب، لا كما جاء في حال عدم تناهي عظمها.

الفرع الثاني: أثر مقابلة الوصف في بيع المذروع.

قال في الهداية: "ومن اشترى ثوبا على أنه عشرة أذرع بعشرة، أو أرضا على أنها مائة ذراع بمائة، فوجدها أقل: فالمشتري بالخيار، إن شاء أخذها بجملة الثمن، وإن شاء ترك، وإن وجدها أكثر من الذراع الذي سماه فهو للمشتري، ولا خيار للبائع"[46].

والعلة في ذلك:

إن الذراع وصف في القماش، والوصف لا يقابله شيء من الثمن؛ فهو عبارة عن العرض والطول، إلا أنه يثبت له الخيار لفوات الوصف، لتغير المعقود عليها فيختل الرضا؛ في حال وجدها أقل.

أي: لو وجدها تسعة أذرع، فتكون بمقابل عشرة دراهم ولا يقول آخذها بتسع، لأن الوصف لا يقابل بالثمن، وإن وجدها أكثر من الذراع الذي سماه، أي: وجدها إحدى عشرة ذراعا؛ فتكون مقابلة بعشرة دراهم لا غير، فتكون الزيادة للمشتري بلا خيار للبائع؛ لأنه بمنزلة الصفة فصار كَمَن باعه معيبا فإذا هو سليم [47].

والحاصل:

إن البيع وقع على القماش أو الأرض في الأصل؛ لذا قال: "على أنه". والذرع جاء تبعا ولم ينص عليه بقوله مثلا: "كل ذراع بكذا" أو" كل متر في الأرض بكذا" حتى نزله منزلة المحل، فلم يقابل بالثمن لا في حال الزيادة ولا النقصان، فكأنه قال: قطعة القماش أو الأرض ثمنها كذا، فقابل الثمن بالقدر لا بالوصف [48]، وقس على ذلك.

قال في شرح الجامع الصغير: "الذرع صفة في المذروعات، إذ الصفة ما تتغير حال غيره به، وبزيادة الذرعان تزداد الجملة فكان الذرع صفة، فلا تُرَدُّ الزيادةُ على البائع ولا يرجع بالنقصان على البائع فكانت الزيادة مبيعا تبعا"[49]

1-المسألة الأولى: إنزال الوصف منزلة الأصل.

ومن التطبيقات العملية في الفروع عند الحنفية في إنزال الوصف مقام الأصل ما نقل في

الجامع الصغير في الرجل يبيع الدار أو الأرض:

قال: في الرجل يبيع الدار كل ذراع بدرهم، فوجدها أكثر من ألف ذراع، فالمشتري بالخيار: إن شاء أخذها وزاد في ثمنها بحساب زيادة الذرعان، وإن شاء تركها، وإن وجدها أنقص يُخَيَّر المشتري أيضا إن شاء أخذها ونقص من الثمن بحساب ذلك[50]"

وهذه المسألة تختلف عمّا هي في الفرع الأول، إذ أفرد الذراع بمقابل الثمن بقوله: (كل ذراع) فنزل الوصف منزلة الأصل، فيدفع من الثمن بحصته، سواء كان ناقصا أم زائدا، إلا أنَّا أثبتنا له الخيار لدفع الضرر عنه؛ وذلك لأنه يلزمه الزيادة في الثمن ولم يرضَ به عند العقد، أو قد يجدها أضيق مما شرط، وفوات الشرط المرغوب به يوجب الخيار للمشتري.

إيّرادٌ ورَدٌ:

وقد يرد عليه: أنكم جعلتم الوصف بمقابل الثمن، فكيف يستقيم ذلك؟

ويجاب على ذلك:

إن التسمية في الثمن تكون بمقابلة كل ذراع فيصير كالقدر، وقد ينزل الذراع منزلة القدر في بعض الأحيان، قال قاضيخان: "يحتمل ان يكون مقصودا – أي الوصف الذرعان- لأنه شيء منتفع فيه بنفسه، فإذا سمى لكل ذراع ثمنا فقد جعله مبيعا مقصودا"[(51)].

وصحح السرخسي في شرحه على الجامع بقوله: "والأصح أن يقال: لا يكون الثمن بمقابلة كل ذراع ملكا واستحقاقا، بل ذكرا كأنهما جعلا كل ذراع عيارا لإيجاب درهم من الثمن باعتباره بمقابلة العين لا بمقابلة الذراع [(52)].

2-المسألة الثانية: عدم إنزال الأصل منزلة الوصف.

ومن التطبيقات العملية في الفروع عند السادة الحنفية في عدم إنزال الأصل منزلة الوصف ما ذكر في الوقاية: "وفي بيع ثوب على أنه عشرة أذرع كل ذراع بدرهم، أخذ بعشرة في عشرة ونصف بلا خيار، وبتسعة في تسعة ونصف إن شاء، وقال أبو يوسف: إن شاء أخذ بأحد عشر في الأول وبعشرة في الثاني، وقال محمد: إن شاء أخذ بعشرة ونصف في الأول وبتسعة ونصف في الثاني[(53)]"

وصورة المسألة: إن البيع وقع على الذراع ولم يذكر النصف، وأيضا ذكر أنه عشرة أذرع فظهر أنه أكثر بنصف ذراع أو أقل.

والملاحظ أيضا: جاء العقد على المحل جملة واحدة بقوله "على أنه" ثم أفرد الذراع بقوله "كل ذراع بكذا" فقابله في الثمن، فلا بد من مراعاة كلا اللفظين.

فلأبي حنيفة:

إن وجده عشرة ونصف يأخذه بعشرة كما لو اشتراه معيبا فوجده سالما فلا خيار له، كذا في نقصانه أخذه بتسع وله الخيار لفوات وصف مرغوب به وهو النقصان [54]، والأصل أن الوصف لا يقابل بشيء من الثمن وإنما أخذ حكم المقدار بالشرط وهو مقيد بالذراع، وفي الأقل، أي: في نصف الذراع عاد الى الأصل حال كونه لا يقابل بالثمن [55].

ولأبي يوسف:

إن البائع لما قال كل ذراع بدرهم نزل كل ذراع منزلة ثوب، والثوب إذا بيع بأنه مثلا خمسة أذرع فوجده أربعة لا يوجب سقوط الثمن بمقابله وله الخيار فكذا هنا لا يسقط من الثمن وكان للمشتري الخيار، فأبو يوسف عامل كل ذراع على حده كأنه قطعة قماش منفصلة [56].

ولمحمد من ضرورة مقابله الدرهم بالذراع مقابل النصف بنصفه [57].

والحاصل:

إن هذا ينسحب على كل ما يضره التبعيض في الأموال القيمية، حيث يقابل الجزء بالثمن لا الوصف، إنما الوصف يكون له ابتداء أثر في زيادة القيمة ونقصانها، ولكن عند الثمن لا يقابله شيء من ذلك لأنه عرض، وفي بعض العقود قد يقابل بالثمن حال أنزله منزل المحل ونُصَّ عليه في العقد.

الفرع الثالث: أثر مقابلة الوصف في عقد المرابحة والتولية:

المسألة الأولى: الخيانة في المرابحة والتولية:

المرابحة والتولية عقد من عقود بيع الأمانة، حيث يكشف البائع مقدار رأس المال بما اشتراه أو قام عليه، ثم يظهر مقدار الربح أو الزيادة للمشتري، أو يبيعه بما قام عليه أو اشتراه.

وقد عرف القُدُوري المرابحة في متنه قال: هي "نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول مع زيادة ربح، والتولية: نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول من غير زيادة ربح ولا نقصان"[58]

والشاهد من كلامنا هنا في مسألة الخيانة في بيع الأمانة، حيث ذكر القدوري: "فإن اطلع المشتري على خيانة في المرابحة فهو بالخيار عند أبي حنيفة: إن شاء أخذ بجميع الثمن وإن شاء رده، وإن اطلع على خيانة في التولية أسقطها من الثمن، وقال أبو يوسف: يحط فيهما، وقال محمد: لا يحط فيهما"[59]

فعند الإمام:

المشتري بالخيار في المرابحة إن شاء أخذه بثمنه المسمى وإن شاء رده؛ لأن العقد ما زال على

صفته وهو المرابحة، إلا إن الخيانة في مقدار الربح، بينما في التولية عندما ظهرت الخيانة لم يبق على وصفه فاختل أصل العقد فلا يبقى تولية فيحط من الثمن [60].

وعند أبي يوسف:

يحط فيهما مقدار الخيانة مع حصته من الربح؛ لأن الأصل في اللفظ عنده كونه تولية ومرابحة لا التسمية فقط، فيبنى على العقد الأول لتحقق الأصل الذي هو المرابحة والتولية [61].

وعند محمد:

خُيِّرَ فيهما، أي: في المرابحة والتولية، فإن شاء أخذه بكل الثمن دون أن يرجع الحط، سواء في المرابحة أو التولية، وإن شاء رده [62].

والحاصل:

إن محمدا جعل التولية والمرابحة جارية مجرى الوصف، وهنا الشاهد محل البحث:

حيث جعل الإخلال بالوصف لا يقابله شيء من الثمن، إنما هو وصف مرغوب أخل به، وفوات الوصف المرغوب يثبت لك الخيار لا الرجوع على البائع والحط من الثمن، وكذا هذا فلم يقابله شيء من الثمن، وكذا عند الإمام في مسألة الخيانة في المرابحة لا التولية.

قال صاحب الاختيار في تخريجه لقول محمد: "يخير فيهما لأنه فاته وصف مرغوب في الثمن فيتخير كوصف السلامة.. ولأبي حنيفة: الزيادة في المرابحة لا تبطل معناها، إلا أنه فاته وصف مرغوب"[63]، قال القدوري في شرح مختصر الكرخي: "كما لو ظهر المشتري على عيب فأراد أن يحط حصته لم يجز"[64] لأن العيب وصف والوصف لا يقابل بالثمن كما سيمر معنا لاحقا في إطار هذا البحث.

1-المسألة الثانية: بيان العيب الحادث عند بيع المرابحة:

قال صاحب الهداية: "ومن اشترى جاريةً فاعوَّرت أو وطِئَها وهي ثيب، يبيعها مرابحةً ولا يُبَيِّن"[65] وقد علل الإمام المرغيناني ذلك: "لأنه لم يحتبس عنده شيء يقابله ثمن؛ لأن الأوصاف تابعة لا يقابلها الثمن"[66]، هذا عند الإمام، وعند أبي يوسف: لا يبيع من غير بيان [67].

وجه قول الإمام: إن الوصف لا يقابل بالثمن، قال قاضيخان: "فأما الاعورار؛ فلأن الفائت لا يقابله عوض، وهو الثمن؛ ألا ترى أن المبيعة إذا اعورت قبل القبض لا يسقط شيء من الثمن، وإذا بقي ما يقابله البدل من كل وجه كان له أن يبيعه مرابحة من غير بيان"[68]، وذكر الإمام السرخسي: "الفائت بالعيب وصف منه، والأوصاف لا يقابلها الثمن إذا فاتت من غير صنع

أحد"[69].

وأما وجه قول أبي يوسف:

إنه ليس المراد بأن الوصف لا مدخل له في نقصان الثمن وازدياده؛ بل إن الوصف لا يكون له حصة معينة من الثمن، فإذا بيعت جارية جميلة بعشرة آلاف درهم، فلا يعني أن يكون ستة آلاف مقابل الجارية وأربعة آلاف مقابل الحسن والجمال، بل معناه: لا يكون له حصة معلومة من الثمن، وليس المراد أن الثمن لا ينقص ولا يزيد لفوات وزيادة الوصف [70].

والحاصل:

إن الوصف ابتداء له دخل في زيادة قيمة السلعة ونقصانها، وهذا لا يعارض فيه أحد، ولكن عند المقابلة بالثمن لا يقابل منه شيء من الثمن، فعند الخصومة يُخَيّر المتضرر: بين أخذها بجميع ثمنها، أو الرد؛ لأنه لم يقابلها شيء من الثمن [71].

الفرع الرابع: أثر مقابلة الأوصاف في الأموال الربوية:

الربا اصطلاحا: هو الزيادة المشروطة في العقد [72].

وعلة الربا عند الحنفية: هو القدر والجنس، فهي مركبة من جزأين [73]، فإن وجدت العلتان حُرِّم أمران اثنان: النَساءُ والفضلُ، وإن وجدت إحداهما: حُرِّم النَساءُ وحَلَ الفضلُ [74].

فالشاهد:

إن الأوصاف لا تقابل بالأثمان، بمعنى أنْ لا عبرةَ للجودة ولا مُقَابل لها من الثمن، حال قوبل الجنس الربوي بمثله، فعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا على خيبر، فجاءه بتمر جنيب[75]، فقال رسول الله ﷺ: " أكل تمر خيبر هكذا؟، قال: لا والله يا رسول الله، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: " لا تفعل، بِعِ الجمع بالدراهم، ثم ابتَعْ بالدراهم جنيبا"[76]

وجاء في الوقاية: "لا يجوز بيع الجيد بالرديء إذا قوبل بجنسه من الربوي [77]"، وفي الهداية: " ولا يعتبر الوصف؛ لأنه لا يعد تفاوتا عرفا، أو لأن في اعتباره سد باب البياعات.. ولا يجوز بيع الجيد بالرديء مما في الربا إلا مثلا بمثل؛ لإهدار التفاوت بالوصف"[78].

قال صاحب العناية: "ان استوت الذاتان صورة ومعنى تساويتا في المالية، والفضل من حيث الجودة ساقط العبرة في المكيلات؛ لأن الناس لا يعدون ذلك ألا من باب اليسير"[79]

والشاهد: إن الوصف عند مقابلة الأجناس في الأموال الربوية لا عبرة له، ولا يقابله شيء من الثمن بناء على جودته وعدمها.

المطلب الثاني: أثر مقابلة الوصف في الخيارات:

الفرع الأول: أثر مقابلة الثمن في خيار الوصف المرغوب:

خيار الوصف المرغوب شرع لتمام الرضا، ولتحقيق العدل بين طرفي العقد، فالبائع لم يرضَ أنْ تخرج السلعة من يده إلا بهذا السعر، والمشتري لم يرضَ بدفع الثمن إلا بمقابل ما شرط من وصف، ولذا شرع هذا الخيار لدفع الغبن عن الطرفين.

والوصف المرغوب به: "هو حق يثبت إذا باع مالا بوصف مرغوب، فظهر المبيع خاليا عن ذلك الوصف، كان المشتري مخيرا إن شاء فسخ البيع وإن شاء أخذه بجميع الثمن المسمى"[80].

قال صاحب الاختيار: "من اشترى عبدًا على أنه خباز فكان بخلافه، فإن شاء أخذه بجميع الثمن، وإن شاء رده"[81] وقال معللا ذلك: "لأن هذا وصف، والأوصاف لا يقابله شيء من الثمن فيأخذه بجميع الثمن، لكن لما فاته وصف مرغوب فيه مستحق بالعقد ثبت له الخيار بفواته"[82].

قال في مجمع الأنهر: "كما إذا اشترى دارا أو أرضا على أن فيها كذا وكذا بيتا أو نخلة فوجدها ناقصة جاز البيع وله الخيار" فيأخذها بكل الثمن أو يترك، لأن الوصف لا يقابله شيء من الثمن [83].

الفرع الثاني: أثر مقابلة الوصف للثمن في خيار العيب:

ومن الفروع التطبيقية مقابلة الوصف للثمن عند النزاع في العيب، وقبل ذلك لا بد من تعريف العيب ابتداء لنشرع المقصود.

والعيب: هو ما يوجب نقصان الثمن في عادة التجار نقصانا فاحشا أو يسيرا [84].

والأصل في خيار العيب إنه يثبت من غير اشتراط؛ لأن مطلق البيع يقتضي السلامة عن العيوب، لذا نص الحنفية أنه إذا أراد أن يبرأ من العيوب فعليه أن يظهر ذلك عند البيع، حتى لا يرجع عليه المشتري بالعيب، وحتى يتحقق عنصر الرضا عند الشراء[85].

1-المسألة الأولى: أثر مقابلة الوصف للثمن حال ظهور عيب قديم:

ذكر القدوري في متنه: "إذا اطّلَع المشتري على عيب في المبيع فهو بالخيار: إن شاء أخذه بجميع الثمن، وإن شاء رده وليس له أن يمسكه ويأخذ النقصان"[86] وعلل الرازي ذلك بقوله: "لأن الفائت وصف ولا يقابله الثمن إلا عند الضرورة" [87].

ولأن مطلق العقد يقتضي سلامة المبيع من العيب، فكانت السلامة كالمشروطة في العقد

صريحا، فعند فواتها يتخير المشتري كفوات الوصف المرغوب المشروط في العقد، ولا ينقص من الثمن شيئا، لأن الأوصاف لا يقابلها شيء من الثمن، ولأن السلامة كالمشروطة لا يحل كتمان العيب في بيع أو ثمن (88).

والثمن لا بد له من مقابلة محل هو مقصود العقد، فإن قابل الوصف والأصل كان تسوية بين الأصل والتبع، وإما أن يقابل الوصف فقط وفيه ترجيح على الأصل، أو أن يقابل بالأصل فقط وهو المعمول به وفق الأصول التي مرت بنا، وفي التخيير بالأخذ بثمن أو إرجاعه للبائع مراعاة لكلا الطرفين، ولا يرجع عليه بالنقصان، لأن التبع لم يقابل بالثمن، ولأن مطلق العقد يقتضي وصف السلامة، فعند فوات وصف السلامة يمكن للمشتري ان يتخير حتى لا يتضرر بلزوم ما لا يرضى (89).

إلا أن هناك مسائل يجعل بمقابل الوصف ثمن، لتحقيق العدل بين الطرفين أيضا، وهو ما سيناقش بالمسألة التالية.

1-المسألة الثانية: أثر مقابلة الوصف للثمن حال ظهور عيب قديم بعد حدوث عيب حادث مع عدم امتناع الرد:

وصورة المسألة:

أن يشتري قماشا مثلا، فيقطعه لنفسه بعد قبضه ثم يظهر له عيب قديم كان عند بائعه، فإن قمنا بإرجاعه مع عيبه الجديد ففيه مضرة على البائع لأنه لا يرضى بأن يرجع إليه معيبا بعيب حدث عند المشتري، وإن ألزمنا المشتري فيه، أي: بالعيب القديم، وجعلنا الوصف لا يقابل بالثمن، ففيه مضرة على المشتري لأنه لم يرض بالمبيع إلا بوصف السلامة، ولكن بحدوث عيب حادث عنده قد لا يرضى به البائع.

فلرعاية جانب الطرفين:

قلنا للمشتري أعرض القماش على البائع حتى لا تكون حابسا له - لأنه بحبس المبيع عن البائع يمنع الرجوع بالنقصان والضمان كما إذا باعه المشتري لآخر – فلعل البائع يقول: أنا أقبل القماش مع عيبه مقطوعا؛ لأن الامتناع من الرد كان لحقّ البائع وليس لحقّ الشارع، وللبائع أن يرضى بذلك، فيسقط هذا الحق (90).

فإن لم يرض البائع بالعيب الحادث رجع المشتري بمقابل الوصف بالنقصان، فيقوم معيبا ويقوم سليما فإذا عرف التفاوت بين القيمتين يرجع عليه بمقدار النقص بحصته من الثمن.

والحاصل أنا أنزلنا الوصف منزلة المحل حكما؛ لرعاية جانب العاقدين ابتداء، ثم كما مر معنا

سابقا حال كون الوصف قد ينزل منزلة المحل إذا كان مقصودا بالتناول.

2-المسألة الثالثة: أثر مقابلة الوصف للثمن حال ظهور عيب قديم بعد حدوث عيب حادث مع امتناع الرد:

وصورة المسألة أن يشتري طحينا، ثم يخلطه بالسمن، ثم يظهر له عيب قديم، فإن الرد هنا ممتنع حقا للشارع؛ لاختلاط المبيع بمال المشتري، فالامتناع لحق الشرع لا لحق العبد، وذلك لأن فيه معنى الربا، فلرعاية حق الطرفين يعود المشترى على البائع بالنقص، ولا يعتبر حابسا؛ لأن الحبس لحق الشرع لا لحق العبد، فحتى لو تصرف المشتري بالمبيع ببيعه ثانية لآخر لا يكون مفرطا بحق البائع، ولا يكون مسقطا لحق الرجوع بالنقصان جراء العيب[91].

والحاصل:

إن العيب كالوصف لا يقابل بالثمن إلا عند تعذر الرد شرعا، كما ذكرنا آخرا في البحث، ولأن الوصف لا يقابل بالثمن لم يجبر البائع على دفع النقصان مع احتفاظ المشتري بالمبيع، لأنه بالحبس أو ما في معناه كبيعه دليل رضاه، ولذا إما أن يأخذ بالثمن أو يرده للبائع ولا يقبل العيب بالثمن.

النتائج:

من خلال دراستي في بحث الأوصاف لا تقابل الثمن وأثره في البيوع خلصت إلى ما يلي:

1-العدل شريعة المتعاقدين، والنظر لكلا الطرفين، وأحكام الوصف راعتهما لتحقيق العدل.

2-عدم مقابلة الوصف بالثمن، رفعت الضرر عن المشتري بإعطائه حق الخيار، و رفعت الضرر عن البائع لأنه لم يرض بخروج المبيع إلا بالثمن المسمى.

3-الوصف عبارة عن الأمر الذي إذا قام بالمحل يوجب فيه حسنا وقبحا.

4-الوصف من الأعراض التي لا تقوم بذاتها، وإنما تفتقر لغيرها لظهورها.

5-الوصف له قيمة في الأشياء ابتداء من حيث الغلاء والرخص، ولكن لا يقابل بالثمن عند العقد.

6-للثمن أثر رئيس في صفة العقد من حيث الصحة الفساد في العقود عند الحنفية.

7-للوصف أثر رئيس في صفة العقد في العقود عند الحنفية من حيث الصحة والفساد.

8-الأوصاف لا تقابل بالأثمان في مطلق البيع، والمرابحة، والأموال الربوية.

9-الأوصاف لا تقابل بالأثمان في خيار العيب وخيار فوات الوصف المرغوب.

10-ينزل الوصف منزلة الأصل إذا كان مقصودا ونص عليه.

11-يقابل الوصف بالثمن حال تعذر الرجوع بالنقصان شرعا، ولرعاية جانب الطرفين.

12-الثمن ينقسم على أجزاء المبيع في المثليات حال كونها لا يضرها التبعيض، بينما يقابل الكل في القيميات التي يضرها

التبعيض.

قائمة المراجع:

-القرآن الكريم.

-الأتاسي، محمد خالد، **شرح المجلة**، لاهور، باكستان، المكتبة المعروفية، ط4، 2018م.

- البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة أبو عبد الله البخاري (ت: 256 ه)، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أُمور رسول الله صلى الله عليه وسلّم وسننه و أيامه**، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، 1422ه، ط1.

- الجرجاني، علي بن محمد بن علي الشريف الجرجاني، **التعريفات**، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، 1983م.

- أبو الحاج، صلاح محمد، **مسار الوصول في علم الأصول**، عمان، الأردن، دار الفتح، ط1، 2016.

- الحدادي، أبو بكر بن علي بن محمد الزبيدي اليمني الحنفي، **الجوهرة النيرة**، المطبعة الخيرية.

- الرازي، حسام الدين علي نب أحمد بن مكي الرازي، **خلاصة الدلائل ونتقيح المسائل**، تحقيق: صلاح محمد أبو الحاج، عمان، الأردن، دار الفتح، ط1، 2016م.

- السرخسي، أبو بكر محمد بن أبي سهل (1090 ه)، **شرح الجامع الصغير**، عمان، الأردن، دار الرياحين، ط1، 2021 م.

- الشاشي، نظام الدين الشاشي الحنفي، **أصول الشاشي**، دمشق، سوريا، دار ابن كثير، ط2ن 2017م.

- شيخ زاده داماد، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، إسطنبول، تركيا، مكتبة التركة، 2015م.

- صدر الشريعة، عبيد الله بن مسعود المحبوبي، **شرح الوقاية**، تحقيق صلاح محمد أبو الحاج، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 2009م.

- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، **نسمات الأسحار على شرح المنار المسمى بإفاضة الأنوار**، دمشق، سوريا، ط1، 2021م.

- ابن عابدين، محمد أمين، **رد المحتار على الدر المختار**، تحقيق عبد المجيد طعمة الحلبي، بيروت، لبنان، دار المعرفة، ط5، 2018م.

- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق عبد السلام هارون، بيروت، لبنان، دار الفكر، 1979م.

- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي أبو العباس، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، بيروت، لبنان، المكتبة العلمية.

- القاري، علي بن سلطان محمد الهروي، **فتح باب العناية بشرح النقاية**، بيروت لبنان، دار الأرقم.

- قاضيخان، فخر الدين أبو المحاسن الحسن بن منصور الأوزجندي (592ه)، **شرج الجامع الصغير**، بريطانيا، مكتبة إسماعيل، ط1، 2022م.

- القدوري، احمد بن محمد البغدادي الحنفي (428 ه)، **شرح مختصر الكرخي**، تحقيق: عبد الله نذير، الكويت، أسفار، ط1، 2022م.

- الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، 1986م.
- اللكنوي، عبد الحي بن عبد الحليم، **عمدة الرعاية على شرح الوقاية**، تحقيق صلاح أبو الحاج، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 2009م.
- اللكنوي، بركة الله بن محمد اللكنوي، **حاشية اللكنوي على أصول الشاشي**، دمشق، سوريا، دار ابن كثير، ط2، 2017م.
- ابن مازة، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر البخاري، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، تحقيق عبد الكريم سامي الجندي، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 2004م.
- مجمع اللغة العربية القاهرة، **المعجم الوسيط**، القاهرة، دار الدعوة للنشر.
- ملاجيون، الشيخ أحمد الصديقي، **نور الأنوار شرح رسالة المنار**، كراتشي، باكستان، ط4، 2011م.
- ابن الملك، عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين الحنفي (580هـ)، **شرح منار الأنوار في أصول الفقه**، بيروت، لبنان، دار الكتب العملية، نسخة مصورة عن المطبعة العثمانية النفيسة، 1308 هـ.
- ابن الملك، عبداللطيف بن عبدالعزيز بن أمين الدين الحنفي (580هـ)، شرح الوقاية، تحقيق بدر بن ناصر السبيعي، بيروت لبنان، دار ابن حزم، ط1، 2021م.
- الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود (599هـ)، **الاختيار لتعليل المختار**، تحقيق بشار بكر عرابي، دمشق، سوريا، دار الأمين، مكتبة نور الصباح، ط1، 2015م.
- المرغيناني، برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر (593هـ)، **الهداية شرح بداية المبتدي**، باكستان، كراتشي، دار البشرى، 2016م.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد الحنفي، **فتح الغفار بشرح المنار**، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 2001.
- الهندي، محمد سليمان، **المعتصر الضروري شرح مختصر القدوري**، باكستان، مكتبة البشرى، دار الكتب العربية، 2018م.
- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (681هـ)، **فتح القدير**، بيروت، لبنان، دار الفكر، 2012م.

الهوامش:

1(1) ينظر: ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء الرازي، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، بيروت، لبنان، دار الفكر، 1979م، ج6، ص115

2(2) ينظر: مجمع اللغة العربية القاهرة، المعجم الوسيط، القاهرة، دار الدعوة للنشر، ج 2، ص 1037.

(3) ينظر: صدر الشريعة، عبيد الله بن مسعود المحبوبي، شرح الوقاية، تحقيق صلاح محمد أبو الحاج، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 2009م ج5، ص22 .

(4) ينظر: الحدادي، أبو بكر بن علي بن محمد الزبيدي اليمني الحنفي، الجوهرة النيرة، المطبعة الخيرية، ج1، ص49 .

(5) ينظر: الجرجاني، علي بن محمد بن علي الشريف الجرجاني، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، 1983م، ج1، ص252

(6) ينظر: ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير، لبنان، بيروت، دار الفكر، ج6، ص272

(7) ينظر: اللكنوي، عبد الحي بن عبد الحليم، عمدة الرعاية على شرح الوقاية، تحقيق صلاح أبو الحاج، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية،ط1، 2009م، ج5، ص22 .

(8) "الأعيان: ما له قيام بذاته، ومعنى قيامه بذاته أن يتحيز بنفسه غير تابع لتحيز شيء آخر بخلاف العرض. فإن تحيزه تابع لتحيز الجوهر الذي هو موضوعه. أي محله الذي يقومه"، ينظر: الجرجاني، علي بن محمد بن علي الشريف الجرجاني، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، 1983م، ج1، ص30

(9) ينظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، ج1، ص 386

(10) ينظر: الفيومي، أحمد بن محمد بن علي أبو العباس، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بيروت، لبنان، المكتبة العلمية، ج1، ص84.

(11) ينظر: الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، 1986م، ج5، ص233

(12) ينظر: ابن مازة، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبدالعزيز بن عمر البخاري، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تحقيق عبدالكريم سامي الجندي، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 2004م، ج6، ص274

(13) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص233

(14) ينظر: ابن مازة، المحيط البرهاني، ج6، ص274

(15) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص233

(16) ينظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، ج1، ص 327

(17) الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، الاختيار لتعليل المختار، القاهرة، مصر، مطبعة الحلبي، 1937م، ج2، ص3

(18) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، الكتب العلمية، ج5، ص133

(19) ينظر: القاري، علي بن سلطان محمد الهروي، فتح باب العناية بشرح النقاية، بيروت لبنان، دار الأرقم، ج2، ص298

(20) ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، الكتب العلمية، ج4، 502

(21) ينظر:المصدر السابق، ج4، 501

(22) ينظر: الموصلي، الاختيار، ج2، ص3

(23) ينظر: القاري، نور الدين أبي الحسن علي بن سلطان (1014 ه)، فتح باب العناية بشرح النقاية، بيروت، لبنان، دار الأرقم بن أبي الأرقم، ج2، ص332

(24) ينظر: القاري، فتح باب العناية، ج2، ص332

(25) ينظر: المصدر السابق، ج2، ص332

(26) ينظر: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام، الفتاوى الهندية، مكتبة رشيدية، لاهور، باكستان، ج4، ص495

(27) ينظر: صدر الشريعة، عبيد الله بن مسعود المحبوبي، شرح الوقاية، تحقيق صلاح محمد أبو الحاج، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 2009م ج5، ص22 .

(28) ينظر: الموصلي، الاختيار، ج1، ص 290

(29) ينظر: المصدر السابق، ج1، ص296

(30) ينظر: القاري، فتح باب العناية، ج2، ص320

(31) ينظر: أبو الحاج، صلاح محمد، مسار الوصول في علم الأصول، عمان، الأردن، دار الفتح، ط1، 2016، ص 44

(32) ينظر: ابن الملك، للمولى عبداللطيف المشهور بابن الملك، شرح منار الأنوار في أصول الفقه، بيروت، لبنان، دار الكتب العملية، نسخة مصورة عن المطبعة العثمانية النفيسة، 1308 هـ ، ص (67)

(33) ينظر: ابن الملك، منار الأنوار، ص67

(34) ينظر: الشاشي، نظام الدين الشاشي الحنفي، أصول الشاشي، دمشق، سوريا، دار ابن كثير، ط2ن 2017م، ص135

(35) ينظر: اللكنوي، بركة الله بن محمد اللكنوي، حاشية اللكنوي على أصول الشاشي، دمشق، سوريا، دار ابن كثير، ط2 2017م، ص135

(36) ينظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، نسمات الأسحار على شرح المنار المسمى بإفاضة الأنوار، دمشق، سوريا، ط1، 2021م، ص253

(37) ينظر: ابن عابدين، إفاضة الأنوار، ص 254

(38) ينظر: ابن الملك، منار الأنوار، ص41

(39) ينظر: ابن عابدين، إفاضة الأنوار، ص 199

(40) ينظر: صدر الشريعة، عبدالله بن مسعود المحبوبي، شرح الوقاية، تحقيق صلاح أبو الحاج، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 2009، ج 6، ص513

(41) ينظر: ابن عابدين، محمد أمين (1252 ه)، رد المحتار على الدر المختار، تحقيق عبد المجيد طعمة الحلبي، بيروت، لبنان، دار المعرفة، ط5، 2018م، ج7، ص67 - 69

(42) ينظر: اللكنوي، عبد الحي بن عبد الحليم (13ز4 ه)، عمدة الرعاية على شرح الوقاية، تحقيق صلاح أبو الحاج، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 2009، ج 5، ص23

(43) ينظر: ملاجيون، نور الأنوار، ج1، ص 160

44 ينظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، طبعة بابي الحلبي، ط2، ج4، ص554

(45) ينظر: الموصلي، الاختيار، ج1، ص256، بتصرف

(46) ينظر: المرغيناني، برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر (593ه)، الهداية شرح بداية المبتدي، باكستان، كراتشي، دار البشرى، 2016م، ج3، ص37.

(47) ينظر: المرغيناني، الهداية، ج3، ص37.

(48) ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، ج7، ص69

(49) ينظر: قاضيخان، فخر الدين أبو المحاسن الحسن بن منصور الأوزجندي (592ه)، شرح الجامع الصغير، بريطانيا، مكتبة إسماعيل، ط1، 2022م، ج3، ص924

(50) ينظر: السرخسي، أبو بكر محمد بن أبي سهل (1090 ه)، شرح الجامع الصغير، عمان، الأردن، دار الرياحين، ط1، 2021 م، ج2، ص62

(51) ينظر: قاضيخان، شرح الجامع الصغير، ج3، ص927

(52) ينظر: السرخسي، شرح الجامع الصغير، ج2، ص63

(53) ينظر: صدر الشريعة، شرح الوقاية، ج5، ص27

(54) ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، ج7، ص73

(55)ينظر: اللكنوي، عمدة الرعاية، ج5 ، ص27 – ص28

(56) المصدر السابق

57 ينظر: اللكنوي، عمدة الرعاية، ج5، ص27 – ص28

(58) ينظر: الرازي، حسام الدين علي نب أحمد بن مكي ، خلاصة الدلائل ونتقيح المسائل، تحقيق: صلاح محمد أبو الحاج، عمان، الأردن، دار الفتح، ط1، 2016م، ج2، ص72

(59) ينظر: الرازي، خلاصة الدلائل، ج3، ص75

(60) ينظر: ابن ملك، شرح الوقاية، ج3، ص80، ص81

(61) ينظر: المصدر السابق

(62) ينظر: ابن ملك، شرح الوقاية، ج3، ص81

(63) ينظر: الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، تحقيق بشار بكر عرابي، دمشق، سوريا، دار الأمين، مكتبة نور الصباح، ط1، 2015م، ج1، ص284.

(64) ينظر: القدوري، احمد بن محمد البغدادي الحنفي (428 ه)، شرح مختصر الكرخي، تحقيق: عبدالله نذير، الكويت، أسفار، ط1، 2022م، ج3، ص 249.

(65) ينظر: المرغيناني، الهداية،ج7، ص505.

(66) ينظر: المصدر السابق،ج7، ص505.

(67) ينظر: المصدر السابق،ج7، ص505.

68 ينظر: قاضيخان، شرح الجامع الصغير، ج3، ص963

(69) ينظر: السرخسي، شرح الجامع الصغير، ج2، ص118.

(70) ينظر: اللكنوي، عمدة الرعاية شرح الوقاية، ج5، ص 187

(71) ينظر: ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (681ه)، فتح القدير، بيروت، لبنان، دار الفكر، 2012ن، ج6، ص507

(72) ينظر: الموصلي، الاختيار، ج1، ص285

(73) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد الحنفي، فتح الغفار بشرح المنار، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 2001، ص، 372

(74) ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، ج7، ص421

(75) قال الدارقطني: "جنيب يعني الطيب"، وقال ابن الأثير: "الجنيب نوع جيد معروف من أنواع التمر"، وقال الحافظ ابن حجر في (فتح الباري): "جنيب وزن عظيم"، قال مالك: "هو الكبيس"، وقال الطحاوي: "هو الطيب، وقيل الصلب، وقيل الذي أخرج حشفه ورديئه"، وقال غيرهم: "هو الذي لا يخلط بغيره بخلاف الجمع، قال: والجمع بفتح الجيم وسكون الميم؛ التمر المختلط".

(76) ينظر: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع ترم بتمر خير منه، (73/3)، برقم: (2201)

(77) ينظر: ابن ملك، شرح الوقاية، ج3، ص99

(78) ينظر: المرغيناني، الهداية، ج7، ص8، ص9

(79) ينظر: البابرتي، العناية على الهداية، ج7، ص8

(80) ينظر: الأتاسي، محمد خالد، شرح المجلة، لاهور، باكستان، المكتبة المعروفية،ط4، 2018م، ج2 ، ص 255

(81) ينظر: الموصلي، الاختيار، ج1، ص264

(82) ينظر: الموصلي، الاختيار، ج1، ص264

(83) ينظر: شيخ زاده داماد، عبدالرحمن بن محمد بن سليمان، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، إسطنبول، تركيا، مكتبة التركة، 2015م، ج3، ص47.

(84) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج5،ص 274.

(85) ينظر: الموصلي، الاختيار، ج1، ص269.

|(86) ينظر: الرازي، خلاصة الدلائل، ج2، ص46- 47.

(87) ينظر: الرازي، خلاصة الدلائل، ج2، ص46- 47 ، الحداد، الجوهرة النيرة، ص312.

(88) ينظر: الهندي، محمد سليمان، المعتصر الضروري شرح مختصر القدوري، باكستان، مكتبة البشرى، دار الكتب العربية، 2018م، ص.319

(89) ينظر: اللكنوي، عمدة الرعاية، ج5، ص 79.

(90) ينظر: السرخسي، شرح الجامع الصغير، ج2، ص53 .

(91) ينظر: السرخسي، شرح الجامع الصغير، ج2ن ص53.